

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- ◆ تعيينات و إنهاء مهام.
- ◆ وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها.
- ◆ صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- ◆ النقل المدرسي.
- ◆ نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.



1. تعيينات و إنهاء مهام

- 5 مراسم رئاسية مؤرخة في 23 نوفمبر 2015، تتضمن إنهاء مهام  
بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2015/66) .....
- 6 مرسوم رئاسيان مؤرخان في 23 نوفمبر 2015، يتضمنان إنهاء  
مهام مديرين للتربية في الولايات (ج. ر. العدد 2015/66).....
- 6 مراسم رئاسية مؤرخة في 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن  
التعيين بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2015/66) .....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين  
مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (ج. ر. العدد  
2015/66) .....
- 7 مراسم رئاسية مؤرخة في 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن تعيين  
مديرين للتربية في الولايات (ج. ر. العدد 2015/66) .....

2. الإجراءات المتعلقة بتسيير موظفي التربية و التعليم

- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 أكتوبر 2015، يتضمن وضع  
بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية  
والمصالح الخارجية وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها (ج. ر.  
العدد 2015/64) .....

### 3. الإجراءات المتعلقة المجلس الوطني للبرامج

مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد  
صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره  
(ج. ر. العدد 2015/66)..... 14

### 4. الإجراءات المتعلقة بالنقل المدرسي

مرسوم تنفيذي رقم 15-171 مؤرخ في 23 يونيو 2015، يتعلق  
بالنقل المدرسي (ج. ر. العدد 2015/37) ..... 24

### 5. الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي

مرسوم تنفيذي رقم 15-312 مؤرخ في 7 ديسمبر 2015،  
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر.  
العدد 2015/67) ..... 39

### آخر ما صدر للإعلام

قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر  
سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016. (ج. ر. العدد 2015/72).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر  
عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة  
2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة  
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تنهى مهام السيد بن  
ميرة بن رابح، بصفته مفتشا عاما  
لوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على  
التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تنهى مهام السيدين  
الآتي اسمهما بوزارة التربية الوطنية،  
لإحالاتهما على التقاعد :

- محمد بوظبية، بصفته مفتشا،  
- أحمد تيسة، بصفته مكلفا  
بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تنهى مهام السيد قاسم  
جهلان، بصفته نائب مدير للتربية  
التحضيرية والتعليم المتخصص بوزارة  
التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية  
أسماءهم بوزارة التربية الوطنية :

- عبد القادر ميسوم، بصفته مديرا  
للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي،  
لإحالاته على التقاعد،  
- بلجيلالي خوجة، بصفته مديرا  
للهاكل والتجهيزات، لإحالاته على  
التقاعد،  
- علي بلغيث، بصفته رئيس  
دراسات بالمكتب الوزاري للأمن  
الداخلي في المؤسسة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر  
عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة  
2015، تتضمن التعيين بوزارة  
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تعين السيدة والسادة  
الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

- قاسم جهلان، مدير دراسات،
- عبد القادر بن أحمد، مفتشا،
- كمال بن دحمان، نائب مدير  
للتربية التحضيرية والتعليم  
المتخصص،
- هجيرة بلعورة، نائبة مدير للتقييم  
البيداغوجي والإرشاد المدرسي،
- أحمد عياد، نائب مدير لمراقبة  
تسيير المؤسسات العمومية تحت  
الوصاية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام  
مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تنهى مهام السيدين  
الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين  
للتربية في الولايتين الآتيتين لتكليف  
كل منهما بوظيفة أخرى :

- الحبيب عبد العالي، في ولاية  
أدرار،
- عبد العزيز بزاله، في ولاية سوق  
أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تنهى مهام السيد يحي  
بشلاغم، بصفته مديرا للتربية في  
ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة  
أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر  
عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة  
2015، يتضمن تعيين مدير الديوان  
الوطني للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، يعين السيد محمد أمين  
ميرك، مديرا للديوان الوطني  
للامتحانات والمسابقات.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر  
عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة  
2015، تتضمن تعيين مديرين  
للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تعين السيدة والسيدان  
الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في  
الولايات الآتية :

- عبد الحق بومعيزة، في ولاية أدرار،  
- غنيمة أيت ابراهيم، في ولاية  
البليدة،  
- محمود فوزي تبون، في ولاية عين  
الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، يعين السيدان الآتي  
اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- محمد أمقران لوصيف، مفتشا،  
- كمال قوريب، نائب مدير لتنظيم  
تسيير المسارات المهنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تعين الأنسة والسيدان  
الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

- فتيحة موالك، مفتشة بالمفتشية  
العامة للبيداغوجيا،  
- كريم كادي، نائب مدير لترقية  
النخبة المدرسية ومتابعتها،  
- سمير تاوتي، نائب مدير  
للمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، تعين السيدة أسية  
عثمانية، نائبة مدير للأنشطة الثقافية  
والرياضية بوزارة التربية الوطنية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، يعين السيدان الآتي  
اسماهما مديرين للتربية في الولايات  
الآتيتين :

- عبد الحميد بوخاري، في ولاية  
تلمسان،  
- مبارك قادري، في ولاية خنشلة.

---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، يعين السيد يحي  
بشلاغم، مديرا للتربية في ولاية  
معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11  
صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر  
سنة 2015، يعين السادة الآتية  
أسمائهم مديرين للتربية في الولايات  
الآتية :

- الحبيب عبد العالي، في ولاية  
البويرة،  
- عبد العزيز بزاليه، في ولاية  
سطيف،  
- عبد الرحمان بوكرموش، في ولاية  
البيضاء.





قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
3 محرم عام 1437 الموافق 17  
أكتوبر سنة 2015، يتضمن وضع  
بعض الأسلاك الخاصة التابعة  
لوزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات في حالة القيام بالخدمة  
لدى وزارة التربية الوطنية والمصالح  
الخارجية وبعض المؤسسات  
العمومية التابعة لها.

إن الوزير الأول،  
ووزيرة التربية الوطنية،  
ووزير الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام  
1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين  
الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام  
1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين  
الطبيين المتخصصين في الصحة  
العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 20 مارس سنة  
2011 والمتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك  
شبه الطبيين للصحة العمومية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414  
الموافق 24 مايو سنة 1994 والمتضمن  
وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة  
الصحة والسكان في حالة خدمة  
لدى وزارة التربية الوطنية  
والمؤسسات العمومية التابعة لها،  
المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام  
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
09-240 المؤرخ في 29 رجب عام  
1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين  
للصحة العمومية،



يقررون ما يأتي :

1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009  
والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم  
11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني  
عام 1432 الموافق 20 مارس سنة  
2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في  
حالة القيام بالخدمة لدى وزارة  
التربية الوطنية والمصالح الخارجية  
وبعض المؤسسات العمومية التابعة لها  
وفي حدود التعداد المنصوص عليه  
بموجب هذا القرار، الموظفون  
المنتمون للأسلاك الآتية:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة  
2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-240  
المؤرخ في 29 رجب عام 1430  
الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمادة  
2 من المرسوم التنفيذي رقم  
09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام  
1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009  
والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم  
09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام



1- بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية (المركز الطبي الاجتماعي) :

التعداد	الأسلاك
1	الأطباء العامون في الصحة العمومية
1	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
3	ممرضو الصحة العمومية

2- بعنوان المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية :

التعداد	الأسلاك
50	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية (طب العمل)
50	الأطباء العامون في الصحة العمومية
50	النفسانيون العياديون في الصحة العمومية
50	ممرضو الصحة العمومية

3- بعنوان الصحة المدرسية :

التعداد	الأسلاك
288	ممرضو الصحة العمومية
142	مساعدو التمريض للصحة العمومية



**المادة 2 :** تضمن مصالح وزارة التربية الوطنية توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 121-11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 121-11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.



**المادة 4 :** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1414 الموافق 24 مايو سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الجزائر في 17 أكتوبر 2015  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات  
عبد المالك بوضياف  
وزيرة التربية الوطنية  
نورية بن غبريت  
عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال



و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 30 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

و بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل،

و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،



يرسم ما يأتي :

- التصميم العام للتعليم،
- صياغة الأهداف العامة للتعليم
- انطلاقا من غايات التربية،
- تطابق مشاريع البرامج مع
- المواصفات المحددة في المرجعية العامة
- وفي الدليل المنهجي ذي الصلة،
- تحديد ملامح تكوين موظفي
- التعليم،

- استغلال الملاحظات والآراء
- والتوصيات التي يقدمها المجلس
- الوطني للتربية والتكوين والمرصد
- الوطني للتربية والتكوين المتعلقة
- بالبرامج والوسائل التعليمية
- والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

**المادة 4 :** يكلف المجلس، في مجال تصميم البرامج، بالمهام الآتية :

- إعداد المرجعية العامة والدليل
- المنهجي للبرامج وتحيينهما،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ في
- نهاية كل مرحلة تعليمية،
- إعداد مشاريع البرامج،
- السهر على الإنسجام الأفقي
- والعمودي للبرامج،
- التأكد من مشاريع البرامج التي
- تعدها المجموعات المتخصصة
- للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،
- اقتراح مواضيع الدراسات
- والبحوث ذات الصلة بالبرامج،

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

**المادة 2 :** يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية. يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

## الفصل الثاني صلاحيات المجلس

**المادة 3 :** المجلس هيئة وطنية مختصة لتقديم الآراء والاقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية حول كل مسألة تتعلق بالبرامج والمنهج والمواقف والوسائل التعليمية.

ويتولّى، بهذه الصفة، على الخصوص، المهام المتعلقة باقتراح ما يأتي :



الاتجاهات العالمية في مجال الوثائق المدرسية.

**المادة 6 :** يكلف المجلس، في مجال تصميم الوسائل التعليمية بالمهام الآتية :

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،
- اقتراح مدونات الوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

### الفصل الثالث

**تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره**

**المادة 7 :** يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤولان (2) من الإدارة المركزية للتربية الوطنية، مكلفين بالتعليم،
- المفتش العام لوزارة التربية الوطنية،
- ممارسان (2) في حقل التربية،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية،
- مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين،
- رئيس المجلس الوطني للتربية والتكوين،
- رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،

- تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية ودولية لمناقشة المسائل ذات الصلة بالبرامج المدرسية قصد تعميق الاستشارة حولها، المساهمة في وضع ترتيبات تنصيب البرامج المدرسية عن طريق إعداد الوثائق المرافقة وتنشيط عمليات الإعلام وتكوين مستخدمي التأطير البيداغوجي،
- تطوير علاقات التعاون والتبادل في ميدان البرامج المدرسية مع الهيئات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

**المادة 5 :** يكلف المجلس، في مجال تصميم المناهج والمواقيت، بالمهام الآتية :

- اقتراح مساعي التعليم والتعلم التي تمكن من التطبيق الفعال للبرامج المدرسية،
- تحديد كفايات تقييم التعلم والمكتسبات المدرسية، وكذا أجهزة المعالجة البيداغوجية والتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات في التعلم،
- تحديد كفايات التسيير البيداغوجي للقسم والمؤسسات المدرسية وإجراءاته،
- إعداد شبكة مواقيت المواد التعليمية في كل مرحلة بإدماج





- خمسة (5) أعضاء من بين الجامعيين والباحثين الجامعيين في المجالات التعليمية أو التخصصات الآتية :

\* اللغات،

\* علوم التربية،

\* العلوم الإنسانية والاجتماعية :

التربية الإسلامية، التاريخ والجغرافيا،

التربية المدنية، الفلسفة.....،

\* العلوم الدقيقة والتجريبية

والتكنولوجيا،

\* الفنون والتربية البدنية والرياضية.

- خبراء تابعون للمؤسسات

المذكورة أدناه :

\* خبير من المجلس الأعلى للغة

العربية،

\* خبير من المحافظة السامية

للأمازيغية،

\* خبير من المجلس الإسلامي

الأعلى،

\* خبير من المركز الوطني للدراسات

والبحث في الحركة الوطنية وثورة

أول نوفمبر سنة 1954.

**المادة 8 :** يعين أعضاء المجلس

بقرار من الوزير المكلف بالتربية

الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

للتجديد.

**المادة 9 :** في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

**المادة 10 :** يمكن رئيس المجلس أن

يستعين بأي شخصية علمية وطنية أو

أجنبية يرى فائدة في مساهمتها نظرا

لخبرتها وكفاءتها.

**المادة 11 :** يجتمع المجلس في دورة

عادية مرتين (2) في السنة، بناء على

استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع

في دورة غير عادية بطلب من الوزير

المكلف بالتربية الوطنية، أو بناء على

استدعاء من رئيس المجلس.

يستدعي رئيس المجلس المكتب

ورؤساء وأعضاء لجان التنسيق

المتعددة المواد، ورؤساء المجموعات

المتخصصة للمواد المذكورين في المادة

14 أدناه، للاجتماع في دورات

المصادقة على مشاريع البرامج قبل

تقديمها إلى الوزير المكلف بالتربية

الوطنية. وتتوج أعمال دورات

المصادقة بمحضر يرسل إلى الوزير

المكلف بالتربية الوطنية.



## القسم الأول الرئيس

**المادة 12 :** يعد المجلس مشروع نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

**المادة 15 :** يسير المجلس رئيس يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 16 :** يتقاضى رئيس المجلس راتبه بالاستناد إلى وظيفة مفتش عام بالإدارة المركزية.

**المادة 17 :** يكلف الرئيس بتسيير المجلس ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة :

- يعدّ مشروع ميزانية المجلس،
- يقترح النظام الداخلي للمجلس ويسهر على تطبيقه،
- يضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،

**المادة 13 :** يكلف المجلس على الخصوص، بالدراسة والمصادقة على ما يأتي :

- النظام الداخلي للمجلس،
- برنامج نشاط المجلس،
- مشاريع البرامج،
- حصيلة نشاطات المجلس،
- التقرير السنوي للنشاط الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يدرس المجلس كل مسألة تطرح عليه، ويبدى رأيه فيها.

**المادة 14 :** يتشكل المجلس من :

- الرئيس،
- المكتب،
- الأمانة العامة،
- اللجان والمجموعات.



- المتخصصة للمواد، واللجان الخاصة، ومجموعات الاستشارة والخبرة المذكورة في المواد 24 و 26 و 33 أدناه،
- تحضير حصيلة نشاطات المجلس،
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاطات المجلس،
- دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة الحساب المالي للمجلس والمصادقة عليه.

### القسم الثالث الأمانة العامة

- المادة 20 :** توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس، ويسيرها أمين عام ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات يتكفل الأمين العام للمجلس بكل الأعمال المرتبطة بسير المجلس، ولا سيما منها :

- صياغة محاضر اجتماعات المجلس ومداولاته،
- جمع مختلف التقارير والوثائق التي يحتاج إليها المجلس في أداء مهامه واستغلالها،
- صياغة التقارير الدورية للمجلس،
- تحضير دورات المجلس،

- يرأس اجتماعات المجلس ويدير أشغاله،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المجلس،
- يبرم كل الاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية تقريراً سنوياً عن نشاطات المجلس.

### القسم الثاني المكتب

- المادة 18 :** يتكون مكتب المجلس من :

- الرئيس،
- الأمين العام،
- رؤساء لجان التنسيق المتعددة المواد المذكورة في المادة 26 أدناه.

- المادة 19 :** يكلف مكتب المجلس بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج نشاط المجلس ومتابعة تنفيذه، بعد مصادقة المجلس عليه،
- تنسيق ومتابعة أنشطة لجان التنسيق المتعددة المواد، والمجموعات



## القسم الرابع اللجان و المجموعات

**المادة 24 :** ينظم أعضاء المجلس في خمس (5) لجان للتنسيق متعددة المواد، حسب عائلات المواد :

- اللغات،
- العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجيا،
- الفنون والتربية البدنية والرياضية والتربية ما قبل المدرسية،
- البيداغوجيا.

يرأس لجان التنسيق المتعددة المواد أحد أعضاء كل مجموعة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام لجان التنسيق المتعددة المواد وكيفية سيرها.

**المادة 25 :** تكلف لجان التنسيق المتعددة المواد على الخصوص بما يأتي :

- مرافقة المجموعات المتخصصة للمواد عند إعداد مشاريع البرامج،

- إنجاز الأعمال المسجلة بين كل دورتين،
- التكفل بالدعم المادي وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجلس،
- تحضير المنتقيات والمنتديات التي ينظمها المجلس،
- نشر أعمال المجلس وتوزيعها،
- التوثيق والاتصال والعلاقات الخارجية.

**المادة 21 :** يعين الأمين العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 22 :** يعين المكلفون بالدراسات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 23 :** يتقاضى الأمين العام والمكلفون بالدراسات رواتبهم، على التوالي، بالاستناد إلى وظيفتي مدير ونائب مدير بالإدارة المركزية.



- توضيح عناصر المرجعية العامة للبرامج، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :
- \*القيم المرتبطة بتكوين شخصية المتعلم والكفاءات المستعرضة،
- \*المفاهيم المستعرضة التي تضمن التجانس بين المواد،
- \*المواضيع الضامنة للتشارك الأفقي بين المواد،
- \*الملاءمة مع الحجم الساعي المخصص لكل مادة،
- \*التمفصل بين المستويات التعليمية،
- إعداد توصيات تتعلق بتنصيب البرامج،
- المصادقة الأولية على مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد.
- المادة 26 :** يزود المجلس بمجموعات متخصصة للمواد تمارس مهامها والأعمال المكلفة بها تحت سلطته.
- المادة 27 :** تتمثل المهام المسندة إلى المجموعات المتخصصة للمواد، في إطار توجيهات رئيس المجلس، في تقديم اقتراحات للمجلس تتعلق بما يأتي :
- مراجعة المرجعية الخاصة بالمادة التعليمية أو النشاط أو الاختصاص،
- تعديل البرامج وتحسينها،
- إعداد مشاريع البرامج الجديدة،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ من كل مرحلة تعليمية،
- إعداد مرجعيات الكفاءات الأكاديمية والمهنية للمدرسين المرتبطة بمتطلبات البرامج والمستجدات البيداغوجية،
- إعداد مدونات التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في البرامج،
- تصور أجهزة تقييم مكتسبات التلاميذ،
- إعداد تعليمات وتوجيهات بيداغوجية،
- مراجعة الوثائق المرافقة للبرامج،
- صياغة الجانب البيداغوجي من دفاتر الشروط المتعلقة بإعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،
- المساهمة في عمليات الإعلام والتكوين المتعلقة بالبرامج وفق التنظيم المعمول به.
- المادة 28 :** تشكل المجموعات المتخصصة للمواد على أساس مادة تعليمية أو مجموعة من المواد التعليمية.



وهي تتكون من ممارسين ومستشارين وخبراء، وتتخذ من المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية مقرا لاجتماعاتها.

الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية عدد المجموعات المتخصصة للمواد ومؤسسات إقامتها.

**المادة 32 :** يمكن أن يستعين رئيس المجموعة المتخصصة للمواد بمستشارين لتقديم مساهمات نوعية تكون ضرورية لأداء مهام المجموعة، وذلك بعد موافقة مسبقة من رئيس المجلس.

**المادة 29 :** يرأس كل مجموعة متخصصة للمواد مفتش للتربية الوطنية أو أستاذ جامعي.

**المادة 33 :** زيادة على لجان التنسيق المتعددة المواد والمجموعات المتخصصة للمواد يمكن المجلس، بصفة مؤقتة، أن يحدث لجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة.

يعين رئيس المجموعة المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إحداث اللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وتشكيلها ومهامها وسيرها.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 30 :** تشكل كل مجموعة متخصصة للمواد من مفتشين ومدرسين في مختلف المستويات التعليمية، ومن جامعيين في تخصصات معينة من ذوي الخبرة المحققة في مجال تصميم البرامج وإعدادها.

#### الفصل الرابع أحكام مالية

**المادة 34 :** تسجل اعتمادات المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

**المادة 31 :** يعين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بموجب قرار من



## الفصل الخامس أحكام ختامية

**المادة 37 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 38 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 6 ديسمبر 2015  
الوزير الأول  
عبد المالك سلال

**المادة 35 :** تضع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

**المادة 36 :** يتقاضى أعضاء اللجان وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات تخصيصها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية.



مرسوم تنفيذي رقم 15-171 مؤرخ  
في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23  
يونيو سنة 2015، يتعلق بالنقل  
المدرسي.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير النقل،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ  
في 18 صفر عام 1386 الموافق 8  
يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون  
الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ  
في 18 صفر عام 1386 الموافق 8  
يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون  
العقوبات، المعدل و المتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ  
في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26  
سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون  
المدني، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ  
في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26  
سبتمبر سنة 1975 والمتضمن  
القانون التجاري، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 90-11  
المؤرخ في 26 رمضان عام 1410  
الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ  
في أول جمادى الثانية عام 1422  
الموافق 20 غشت سنة 2001  
والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 01-13  
المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام  
1422 الموافق 7 غشت سنة 2001  
والمتمم، المعدل والمتمم، لا سيما  
المادة 34 منه،

و بمقتضى القانون رقم 01-14  
المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام  
1422 الموافق 19 غشت سنة 2001  
والمتمم، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 04-08  
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام  
1425 الموافق 14 غشت سنة 2004  
والمتمم، المعدل والمتمم،





و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام  
1417 الموافق 18 يناير سنة 1997  
والمعلق بمعايير تحديد النشاطات  
والمهن المقننة الخاضعة للقيود في  
السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام  
1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003  
والمعلق بتنظيم المراقبة التقنية  
للسيارات وكيفيات ممارستها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
03-261 المؤرخ في 23 جمادى  
الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو  
سنة 2003 والمتضمن تشكيلة  
المجلس الوطني للنقل البري واللجنة  
التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد  
الخطرة واللجنة الولائية للعقوبات  
الإدارية وصلاحياتها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
04-381 المؤرخ في 15 شوال عام  
1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004  
الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر  
الطرق، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام  
1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004

و بمقتضى القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية،

و بمقتضى القانون رقم 11-10  
المؤرخ في 20 رجب عام 1432  
الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق  
بالبلدية،

و بمقتضى القانون رقم 12-07  
المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433  
الموافق 21 فبراير سنة 2012  
والمعلق بالولاية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام  
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
89-165 المؤرخ في 27 محرم عام  
1410 الموافق 29 غشت سنة 1989  
الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى  
عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة  
1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل  
في الولايات وعملها،



الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،

والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم النقل المدرسي.  
**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا المرسومين، بما يأتي:

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-416 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كفاءات إعداد مخططات النقل البري للأشخاص وتطبيقها،

- **النقل المدرسي:** نقل نوعي يتم بواسطة وسائل تصمم لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما في ذلك السائق في شكل خدمة منتظمة تنقل التلاميذ المتدربين من نقاط الصعود نحو مؤسسات التربية والتعليم والعكس.

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية،

- **المستغل:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغل خدمة النقل المدرسي بواسطة مركبات.  
- **سائق النقل المدرسي:** الشخص الذي يتولى قيادة مركبة النقل المدرسي.

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- **المؤسسة المدرسية:** مؤسسة التربية والتعليم العمومية ومؤسسة التربية والتعليم الخاصة المعتمدة من وزارة التربية الوطنية.

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول أحكام عامة

**المادة 3 :** تقوم الجماعات الإقليمية بضمان النقل المدرسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، المعدل

ويمكن أيضا أن تقوم به مؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي.



- الوتيرة والمواقيت الواجب احترامها،
  - التزامات الأطراف المتعاقدة لضمان سلامة التلاميذ المتمدرسين الواجب نقلهم،
  - شروط فسخ الاتفاقية وكذا التدابير المتخذة في حالة عجز المستغل.
- ويمكن هذه الاتفاقية أن تتوخى أيضا إمكانية استعمال مركبة النقل المدرسي في النقل العمومي للأشخاص.

## الفصل الثاني شروط وكيفيات استغلال النقل المدرسي

### القسم الأول شروط استغلال النقل المدرسي

- المادة 7 : يخضع استغلال النقل المدرسي إلى الحصول المسبق على رخصة استغلال يسلمها مدير النقل للولاية المختص إقليميا.
- يرفق نموذج رخصة الاستغلال ودفتر الشروط المرفق بها الذي يحدد شروط استغلال النقل المدرسي، بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يمكن الجماعات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي التدخل، مباشرة وعبر إمكانيتهم الخاصة أو عبر عقد اتفاقية مع متعاملي النقل العمومي للأشخاص، من أجل ضمان خدمة النقل المدرسي.

**المادة 5 :** تسهر البلديات على ضمان النقل المدرسي للتلاميذ، طبقا للمادة 122 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

**المادة 6 :** تتضمن الاتفاقية التي تربط مستغل خدمة النقل بالجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و/أو الجمعيات ذات الطابع التربوي على الخصوص، ما يأتي:

- المؤسسات المدرسية ونقاط التوقف الواجب ائتمانها،
- المسلك الواجب اتباعه والمسافة الواجب قطعها،
- عدد الأيام التي تكون بموجبها خدمة النقل مضمونة،
- عدد التلاميذ المتمدرسين الواجب نقلهم،



**المادة 8 :** يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب رخصة الاستغلال لدى مدير النقل للولاية المختص إقليمياً.

و يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

**أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- نسخة من البطاقة الرمادية لكل مركبة يراد استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحية،
- نسخة من الاتفاقية الموقعة بين المستغل والجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و/أو الجمعيات ذات الطابع التربوي،
- دفتر الشروط الموقع من طرف المستغل،
- نسخة من رخصة استغلال خطوط النقل العمومي للأشخاص في حالة ما إذا زاول نشاط النقل في ولاية أخرى،
- عقد تأمين لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحية.

**ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- نسخة من المداولة التي تم من خلالها تعيين الرئيس، وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي،
- بطاقة وصفية للوسائل البشرية والمادية التي ستعتمد استغلالها،
- نسخة من عقد عمل السائق أو السائقين،
- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات المراد استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المراد استغلالها قيد الصلاحية،
- نسخة من الاتفاقية الموقعة بين المستغل والجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و/أو الجمعيات ذات الطابع التربوي،
- شهادة تأمين المركبة أو المركبات المراد استغلالها قيد الصلاحية،
- دفتر الشروط الموقع من طرف المستغل.



ج - بالنسبة للجماعات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي التي ترغب في استغلال خدمة النقل المدرسي لحسابها الخاص :

- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات المراد استغلالها،  
- نسخة من محضر المراقبة التقنية لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحية،  
- عقد تأمين لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحية،  
- نسخة من دفتر الشروط موقعا من طرف المستغل بالنسبة لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي.

المادة 9 : يجب على كل سائق نقل مدرسي أن يستوفي الشروط أدناه:

- أن يكون بالغاً ستاً وعشرين (26) سنة على الأقل،  
- أن يكون حائزاً رخصة سياقة من الصنف " د "،  
- أن يخضع إلى تحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة التي تلزم بتبليغ رأيها لمدير النقل في الولاية المختص إقليمياً في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها،

- أن يقدم شهادة طبية تثبت كامل الصحة البدنية والعقلية للمعني بالمنصب،  
- أن يثبت تكويننا ذا صلة بالنشاط طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 10 : يجب في كل مركبة مخصصة للنقل المدرسي ما يأتي :

- أن تكون مرقمة في الصنف "4"،  
- أن تلتصق في أمامها وفي مؤخرتها بصفة واضحة إشارة " نقل مدرسي"،  
ارتفاعها عشرون (20) سم على الأقل. و يجب أن تكون هذه الكتابة واضحة ليلاً ونهاراً على حد سواء،  
- أن توضع بالجهات الجانبية، على مساحتين (60) سم طولاً وأربعين (40) سم عرضاً، البيانات الآتية:  
لقب واسم المستغل أو اسم شركته، وعنوانه أو مقر شركته ورقم القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص.

### القسم الثاني كيفية استغلال نشاط النقل المدرسي

المادة 11 : في حالة ما إذا كان النقل المدرسي يتم للحساب الخاص، فإن رخصة استغلال النقل المدرسي تسلم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد



وفق الأشكال نفسها التي أدت إلى الحصول عليها.

وفي حالة ما إذا كان النقل المدرسي يتم في إطار اتفاقية، فإن مدة صلاحية رخصة استغلال النقل المدرسي تكون مساوية لمدة الاتفاقية المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

**المادة 12 :** رخصة الاستغلال شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء، ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تكون محل أية صيغة من صيغ الإيجار.

**المادة 13 :** يلزم مدير النقل للولاية المختص إقليميا بالرد على صاحب طلب رخصة استغلال خدمات النقل المدرسي في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب رخصة الاستغلال.

**المادة 14 :** ترفض رخصة الاستغلال إذا لم يستوف صاحب الطلب الشروط المطلوبة.

يجب أن يعلل مدير النقل للولاية المختص إقليميا قرار الرفض ويبلغه للمعني.

**المادة 15 :** في حالة رفض طلب رخصة الاستغلال، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا للوزير المكلف بالنقل.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

و في هذه الحالة، يرد الوزير المكلف بالنقل في أجل ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام الطعن.

**المادة 16 :** يقيد مستغل النقل المدرسي المرخص له في سجل الناقلين العموميين للأشخاص المفتوح لدى مدير النقل للولاية المختص إقليميا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 17 :** يقوم مدير النقل للولاية المختص إقليميا بسحب رخصة الاستغلال من مستغل النقل المدرسي الذي لم يشرع في مزاولة نشاطه في الآجال المقررة في الاتفاقية المتعلقة بالنقل المدرسي.

و يتم إبلاغ الجماعات الإقليمية بذلك.



## الفصل الثالث تنظيم النقل المدرسي

**المادة 22 :** ينظم النقل المدرسي في إطار مخطط النقل الولائي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 23 :** يجب أن يلي مخطط النقل الولائي طلب النقل المدرسي بأحسن شروط السلامة ونوعية الخدمة.

**المادة 24 :** دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول بها، تنشأ في كل ولاية لجنة استشارية للنقل المدرسي يرأسها الوالي أو ممثله، تضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير الإدارة المحلية أو ممثله،
- مدير النقل للولاية أو ممثله،
- مدير التربية للولاية أو ممثله،
- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله،
- مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية أو ممثله،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بالنقل المدرسي،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ للولاية.

**المادة 18 :** يلزم مستغل النقل المدرسي، في حالة توقيف مركبته، بالإبقاء على استمرارية الخدمة.

**المادة 19 :** يجب على ذوي حقوق مستغل النقل المدرسي، عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، التصريح بوفاته إلى مدير النقل للولاية المختص إقليمياً في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام.

**المادة 20 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي، فيما يخص الأشخاص المعنويين، التصريح إلى مدير النقل للولاية المختص إقليمياً بوفاة المسير أو استقالته أو إقصائه أو تغيير الشريك عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام .

ويجب إعلام مدير النقل للولاية المختص إقليمياً بالمسير الجديد في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

**المادة 21 :** يجب أن تعاد إلى مدير النقل للولاية المختص إقليمياً، النسخة الأصلية لرخصة الاستغلال عند نهاية مدة صلاحيتها أو عندما يتم شطب الشخص الطبيعي أو المعنوي من سجل الناقلين العموميين للأشخاص.



يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 25 :** يعين أعضاء اللجنة المذكورون أعلاه، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

و في حالة توقف أحد الأعضاء المعينين عن مهامه، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

**المادة 26 :** تتولى اللجنة المهام الآتية :

-تقديم آراء حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم وتوفير النقل المدرسي،  
- اقتراح تدابير تهدف إلى تحسين النقل المدرسي، ولا سيما منها تلك المتعلقة بسلامة التلاميذ المنقولين واحترام مواقيت مرور النقل المدرسي.

**المادة 27 :** تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كفاءات عملها في أول اجتماع لها.

يوافق الوالي بموجب قرار على هذا النظام.

**المادة 28 :** يخضع التحاق التلميذ المتمدرس بمركبة النقل المدرسي، إلى استظهار بطاقة النقل المدرسي قيد الصلاحية قابلة للتجديد كل سنة، تسلّمها المؤسسة المدرسية التي يتبعها.

تتضمن بطاقة النقل المدرسي ما يأتي:  
اللقب والاسم والعنوان والصورة  
وفصيلة الدم.

## الفصل الرابع العقوبات

**المادة 29 :** تحدد عقوبات نشاط النقل المدرسي الإدارية بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يصدر مدير النقل للولاية المختص إقليميا العقوبة الإدارية بعد استشارة لجنة العقوبات الإدارية في الولاية.





## الفصل الخامس أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 31 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 23 يونيو 2015  
الوزير الأول  
عبد المالك سلال

**المادة 30 :** يلزم مستغلو النقل  
المدرسي بالامتثال لأحكام هذا  
المرسوم في أجل لا يتعدى أربعة  
وعشرين (24) شهرا، ابتداء من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الملحق الأول  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة النقل

وزارة النقل  
مديرية النقل لولاية.....  
رقم.....

مقرر مؤرخ في..... يتضمن رخصة استغلال  
النقل المدرسي لحساب خاص

- بمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص عبر الطرقات،
- وبناء على طلب المعني المؤرخ في ..... رقم، .....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : يرخص للمستغل (العنوان أو مقر الشركة) باستغلال خدمة منتظمة للنقل المدرسي لحسابه الخاص على المسار ..... من ..... إلى ..... بواسطة مركبة/ أو مركبات ذات الخصائص الآتية:

رقم التسجيل	الصف	الطراز	النوع	العدد الإجمالي للمقاعد

حرب ..... في.....

مدير النقل



الملحق الثاني  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة النقل

وزارة النقل  
مديرية النقل لولاية.....  
رقم.....

مقرر مؤرخ في..... يتضمن رخصة استغلال  
النقل المدرسي لحساب خاص

- بمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص عبر الطرقات،
- وبناء على طلب المعني المؤرخ في ..... رقم، .....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : يرخص لـ (السيد، السيدة، الأنسة أو اسم الشركة) (العنوان أو مقر الشركة) المقيد في سجل الناقلين للحساب رقم ..... باستغلال خدمة منتظمة للنقل المدرسي على المسار..... من ..... إلى ..... بواسطة مركبة/أو مركبات ذات الخصائص الآتية:

رقم التسجيل	الصف	الطراز	النوع	العدد الإجمالي للمقاعد

حرب ..... في.....

مدير النقل



## الملحق الثالث دفتر الشروط المتعلق بالنقل المدرسي

مثلما هي منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 5 :** يجب على مركبة النقل المدرسي :

- أن تكون في حالة جيدة ومرقمة في الصنف "4"،
- أن تلتصق في أمام المركبة وفي مؤخرتها بصفة واضحة، إشارة "نقل مدرسي" ارتفاعها 20 سم على الأقل. يجب أن تكون هذه الكتابة واضحة ليلا ونهارا على حد سواء،
- وأن توضع بالجهات الجانبية، على مساحة 60 سم طولا و 40 سم عرضا، البيانات الآتية: لقب واسم المستغل أو اسم شركته، عنوانه أو مقر شركته ورقم القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص،
- أن تطلّى بلون أصفر المركبة التي لا تقوم إلا باستغلال النقل المدرسي.

**المادة 6 :** يجب أن تزود المركبة المستعملة في النقل المدرسيين، بما يأتي:

- علبة إسعافات أولية تتضمن مقصا وشريطا ماسكا وعلبة دواء بيتادين أو إيروزين وقارورة ماء الأكسجين بكثافة 10 درجات وعلبة ضمادات معقمة وعلبة شريط غازي وزوجا

**المادة الأولى:** يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط استغلال النقل المدرسي.

**المادة 2 :** يتعين على سائق النقل المدرسي تسهيل لأعوان الرقابة المؤهلين ممارسة مهامهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 3 :** يجب أن يحتفظ مستغل النقل المدرسي على متن مركبة النقل المستغلة، بالنسخ الأصلية للوثائق الآتية :

- رخصة السياقة من الصنف " د "
- قيد الصلاحية،
- بطاقة ترقيم مركبة النقل المدرسي (البطاقة الرمادية)
- محضر المراقبة التقنية لمركبة النقل المدرسي قيد الصلاحية،
- مقرر يتضمن رخصة استغلال خدمة منتظمة للنقل المدرسي،
- عقد تأمين قيد الصلاحية.

**المادة 4 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي الخضوع لقواعد النظافة



- من القفازات المعقمة وشريط ضماد لاصق،  
- مطفأة صالحة للاستعمال،  
- مثلث الإشارات.
- المادة 7 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي إخضاع مركبته للمراقبة التقنية الدورية وفقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 8 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي اكتتاب عقد تأمين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 9 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي أن يصرح بمستخدميه على متن المركبة إلى مديرية النقل للولاية المختصة إقليمياً بمجرد تشغيلهم وأن يزودهم بشارات.
- يجب أن تتضمن الشارة ألقاب المستخدمين على متنها وأسماءهم ووظائفهم وصورهم وكذا لقب واسم المستخدم واسم شركته.
- المادة 10 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي، في حالة انقطاع مسار الطريق بسبب عطب أو حدث أو حادث، ضمان نقل التلاميذ نحو المؤسسة المدرسية أو نقطة التزول بواسطة مركبة أخرى.
- المادة 11 :** يتعين على مستغل النقل المدرسي، في حالة توقف مركبته، القيام باستبدالها بمركبة احتياطية.
- المادة 12 :** كل تعليق للنشاط غير مصرح به ولمدة مجتمعة مقدرة بشهر (1) يترتب عليه سحب رخصة الاستغلال.
- المادة 13 :** يجب على مستغل النقل المدرسي احترام المواقيت ونقاط التوقف.
- المادة 14 :** يمنع على السائق استعمال الوسائل السمعية والسمعية البصرية على متن وسيلة النقل المدرسي .
- المادة 15 :** يجب أن تعاد النسخة الأصلية لرخصة الاستغلال إلى مدير النقل للولاية المختص إقليمياً، عند نهاية فترة صلاحيتها أو عندما يتم شطب الشخص الطبيعي أو المعنوي من سجل الناقلين العموميين للأشخاص.
- المادة 16 :** يجب على سائق النقل المدرسي استعمال أضواء النجدة



استظهار بطاقة النقل المدرسي، قيد  
الصلاحية تسلمها مؤسسة التربية  
والتعليم التابعة له.

إجباريا عند توقف مركبة النقل  
المدرسي أثناء صعود التلاميذ أو  
نزولهم.

تتضمن بطاقة النقل المدرسي ما يأتي:  
اللقب والاسم والعنوان والصورة  
وفصيلة الدم.

**المادة 17 :** يمنع كل عنف لفظي أو  
جسدي على التلاميذ.

**المادة 20 :** عدم احترام أحكام دفتر  
الشروط هذا يعاقب عليه طبقا  
للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 18 :** يتعين على مستغل النقل  
المدرسي السهر على أن يرتدي  
مستخدموه، أثناء تأدية الخدمة  
المدرسية، لباسا مقبولا ولائقا  
(قميص، سروال وحذاء).

**المادة 21 :** يصرح مستغل النقل  
المدرسي بأنه اطلع على أحكام دفتر  
الشروط هذا ووافق عليها.

**المادة 19 :** يخضع التحاق التلميذ  
المتمدرس بمركبة النقل المدرسي إلى

(توقيع مستغل النقل المدرسي)



مرسوم تنفيذي رقم 15-312 مؤرخ  
في 25 صفر عام 1437 الموافق 7  
ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة  
التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان  
85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17  
المؤرخ في 8 شوال عام 1404  
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القانون رقم 14-10  
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436  
الموافق 30 ديسمبر سنة 2014  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام  
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
15 - 38 المؤرخ في 11 ربيع الثاني  
عام 1436 الموافق أول فبراير  
سنة 2015 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية  
الوطنية من ميزانية التسيير. بموجب  
قانون المالية لسنة 2015،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادّة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة  
2015 اعتماد قدره تسعة وعشرون  
مليارا وثلاثمائة وثمانون مليون دينار  
(29.380.000.000 دج) مقيّد في  
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية  
وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ"  
الملحق بهذا المرسوم.

**المادّة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2015  
اعتماد قدره تسعة وعشرون مليارا  
وثلاثمائة وثمانون مليون دينار  
(29.380.000.000 دج) يقيّد في  
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية  
وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب"  
الملحق بهذا المرسوم.



الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 7 ديسمبر 2015  
الوزير الأول  
عبد المالك سلال

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة  
التربية الوطنية، كل فيما يخصّه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في





الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.460.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط .....	11 - 31
1.220.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة .....	12 - 31
290.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي .....	13 - 31
2.970.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
80.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية .....	12 - 32
80.000.000	مجموع القسم الثاني	



الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	13 - 33
380.000.000		
380.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.430.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.430.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<b>الفرع الجزئي الثالث</b>	
	<b>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط .....	31 - 31
24.500.000.000		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة .....	32 - 31
700.000.000		
25.200.000.000	مجموع القسم الأول	



الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21 - 33
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31 - 33
750.000.000	مجموع القسم الثالث	
25.950.000.000	مجموع العنوان الثالث	
25.950.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.380.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>29.380.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة.....</b>	
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوغ حوادث العمل.....	11- 32
1.000.000	مجموع القسم الثاني	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	



الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.240.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21- 31
15.300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة .	22 - 31
1.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
250.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 - 31
23.790.000.000	مجموع القسم الأول	





الجدول الملحق (أ) (تابع)


الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
5.439.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي....	33 - 33
5.589.000.000	مجموع القسم الثالث	
29.379.000.000	مجموع العنوان الثالث	
29.379.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.380.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>29.380.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	



مذكرة



مذكرة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية : .....

### بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية ....20 حسب المعلومات التالية :

. الاسم : .....

. اللقب : .....

. العنوان : .....

. الهاتف : .....

. عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

### الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 582 ديسمبر 2015

[www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)

E-mail : [sdde.edu@cniipdtice.dz](mailto:sdde.edu@cniipdtice.dz)